الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ:2025/10/29

أصدر وزير المالية ياسين جابر قراري تمديد مهل تتعلق بتقديم التصريح السنوي وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي وتسديد الضريبة عن سنة 2023 لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص والمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين 41 و42 من قانون ضريبة الدخل وذلك لغاية 2025/11/28 ضمناً وللمكلفين عن سنة 2024 لغاية 2025/12/30 ضمناً،

وتتضمن التصاريح الالكترونية الخاصة بمكلفي العام 2023 البيانات التالية :

- التصريح الشخصي لضريبة الدخل (النموذج ف1).
- بيان بحصة الشريك من الأرباح (الخسائر) النموذج أ49.
- البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م18).
- التصريح بعدم مزاولة العمل (النموذج م7).

وللتصاريح الورقية :

- تصريح ضريبة الدخل لشركات الأشخاص (النموذج أ1).
- تصريح ضريبة الدخل للمؤسسات الفردية المكلفة على أساس الربح الحقيقي (النموذج ف2).
- تصريح المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها (النموذج ج2).
- التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين 41 و 42 من قانون ضريبة الدخل (النموذج ج 5).

كما مدّد لغاية **2025/11/28** ضمناً، مهلة تسديد الضريبة عن سنة **2023** للمكلفين المشار إليهم أعلاه.

أما في ما خصّ مكلفي الضريبة عن العام 2024 فتتضمن البيانات التالية :

وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان
هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 – فاكس: 01-982189
البريد الإلكتروني: rymafarah@gmail.com

- التصريح الشخصي لضريبة الدخل (النموذج ف1).
- تصريح ضريبة الدخل للمؤسسات الفردية المكلفة على أساس الربح الحقيقي (النموذج ف2).
- بيان بحصة الشريك من الأرباح (الخسائر) النموذج أ49.
- البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م18).
- التصريح بعدم مزاولة العمل (النموذج م7).

أما تصاريح البيانات الورقية فتتضمن :

- تصريح ضريبة الدخل لشركات الأشخاص (النموذج أ1).
- تصريح المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها (النموذج ج2).
- التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين 41 و 42 من قانون ضريبة الدخل (النموذج ج 5).

كما ومدّد لغاية 2025/12/30 ضمناً، مهلة تسديد الضريبة عن سنة 2024 للمكلفين اولئك.

القرار الثالث:

كما أصدر قراراً ثالثاً مماثلاً خاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين 41 و42 من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث وفيه :

" تمدد لغاية 2025/12/30 ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنتي 2023 و2024 التي تنتهي مهلتهما في 2025/10/31 بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م18) ومهلة التصريح السنوي العائد لسنتي 2023 و2024 عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين 41 و42 من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث."

المكتب الإعلامي